

Distr.
GENERAL

A/RES/48/99
11 March 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/627)]

٩٩/٤٨ - نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٣٧ و ٥٢/٣٧ المؤرخان ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل محددة من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) فيما بعد عقد الأمم المتحدة للمعوقين، بفرض إقامة مجتمع من أجل الجميع بحلول سنة ٢٠١٠.

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) من تأكيد جديد ودون تحفظ لحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين وحررتهم الأساسية،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق، الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعا).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [A/CONF.157/24 (Part I)].

وإذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو لا غنى عنها في تعبة اهتمام العالم وموارده من أجل التصدي لمشاكل المعوقين،

وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعرّض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،
وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

١ - تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا ومبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز؛

٢ - تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعرّض سبيل الإدماج التام للمعوقين في المجتمع، وتأكيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة؛

٣ - تطّلب إلى الأمين العام أن يواصل منح أولوية أعلى للمسائل المتعلقة بالعجز وإبراز تلك المسائل في إطار برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج المسائل المتعلقة بالعجز في سياسات وبرامج ومشاريع الوكالات المتخصصة على نطاق أوسع وبأولوية أعلى، ومطالبة جميع الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير عن مشاركتها في مجال العجز؛

(ب) مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستعراض كيفية إدراج عنصر بشأن العجز في جميع برامجه للتعهيد بشكل مستمر؛

(ج) الحث على الانتهاء من الأعمال الجارية بشأن وضع دليل بشأن العجز استنادا إلى القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٤)؛

(د) تشجيع الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل تعزيز الوقاية والاكتشاف المبكر ، ونشر الوعي بين الجمهور ، وإعادة التأهيل على الصعيد المجتمعي فيما يتعلق بحالات العجز في مرحلة الطفولة؛

(ه) نشر كتيب عن إدماج المسائل المتعلقة بالعجز في المشاريع الوطنية للتخطيط والتنمية؛

(و) مواصلة أعمال جمع البيانات الإحصائية عن المسائل المتعلقة بالعجز والانتهاء من وضع مؤشر عالمي للعجز؛

(٤) انظر القرار ٩٦/٤٨ ، المرفق .

(ز) متابعة جهوده الرامية إلى تشكيل فريق من الأشخاص ذوي الخبرة الواسعة في ميدان العجز، من بينهم أشخاص معوقون، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي المنصف، لإسداء المشورة إليه بشأن المسائل المتصلة بالعجز؛

(ح) حث الحكومات على القيام، حيثما أمكن ذلك، بإدراج عناصر تتعلق بالعجز في برامج المساعدة التقنية والتعاون التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات في ميدان العجز تحت رعاية الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

٤ - تشجع على القيام خلال المناسبات الرئيسية الوشيكة ، بما فيها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، المقرر عقده في عام ١٩٩٤ ، والسنة الدولية للأسرة ، المقرر الاحتفال بها في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ، ومؤتمراً القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات العلاقة بمواضيع تلك المناسبات؛

٥ - توصي بالإفادة على الوجه الكامل من اللجان الإقليمية، والمنظمات الإقليمية المختصة الأخرى، في استكشاف أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الحالة الخاصة للمعوقين في كل منطقة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المختصة، إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والمانحين الآخرين إلى إيلاء اهتمام شديد لتزايد عدد الأشخاص المعوقين نتيجة لل الفقر، والمرض، والحروب، والتزاعات الأهلية، والعوامل الديمografية والبيئية، بما فيها الكوارث الطبيعية والحوادث الفاجعة؛

٨ - تبني على بدء عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ٢٠٠٢-١٩٩٣، وعلى قيام الاجتماع الحكومي الدولي لإعلان بدء العقد، الذي عقدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بيجينغ في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، باعتماد الإعلان المتعلق بتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٥)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التطورات ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار ، في سياق تقريره عن وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣